

الأدلة من بينها النصوص الظنية ، في سندتها أو في دلالتها ، فإن الاجتهاد هو مصدر الاستدلال بها .

ويديهي أننا إنما نبحث في أدلة التشريع ومصادره لنصل بها إلى الأحكام ، وأننا إذ نحاول تعرف الأحكام إنما نهدف إلى العمل بها . فالعمل إذن هو الغاية .

وإذا كانت أحكام العبادات تعتمد أساساً على النصوص ، لأن معظمها تعبدى لم تظهر عللها ، وثبتت غير متطور ، فإن أكثر ما شرع من أحكام المعاملات قد بني على الاجتهاد ، تيسيراً للحياة ، وتحقيقاً للمصالح ، وتلاؤماً مع الحاجات .

وقد اختص الله عز وجل الشريعة الإسلامية بميزتين حين جعلها عامة دائمة ، وطالب جميع الناس بالاحتكام إليها حتى يرث الأرض ومن عليها . فهل كان مكناً أن تفي هذه الشريعة بحاجات الناس جميعاً ، منذ شرعت إلى نهاية هذه الحياة ، دون أن يدها الاجتهاد بجديد من الأحكام ، كلما واجه الناس جديداً في حياتهم ؟

حقيقة خص الله عز وجل الإسلام بميزة أخرى ، إذ أبقى معه معجزته وهي القرآن الكريم ، ليكون لها من دوامه دليل على دوامتها .

وحقيقة اختص القرآن الكريم - بصفته المصدر الأول للتشريع - بميزة لها شأنها ، حيث زودت نصوصه بكثير من عوامل المخصوصية والسرعة ، فتنوعت الطرق التي تدل بها على الأحكام وحفلت بالكثير من تعليلات الأحكام على نحو يوحى بأن الأحكام مرتبطة بها ، ويسعى بالقياس عليها ، ويرعاية المصلحة . واقتصرت في المعاملات عامة على الأحكام الأساسية التي تصلح لكل جماعة ، في كل مكان ، وفي كل زمان ، ثم قررت كثيراً من المباديء العامة التي يمكن تشريع الأحكام الكثيرة على ضوئها .

ولكن هذه الميزة في القرآن الكريم - وإن كانت مظهر غنى فيه - كانت هي نفسها دعوة إلى الاجتهاد ، وحشأ عليه ، وكانت هنالك دعوة أخرى إلى الاجتهاد ، تلح في توجيهها ضرورة مسايرة الشريعة لحاجات الناس ، واتساعها لهذه الحاجات ، فإذا ذكرنا أن الحياة متغيرة متعددة بطبعتها ، وأنها تواجه الناس بجديد إثر جيد في كل زمن ، وفي كل شيء ، أدركنا على وجه اليقين أن الاجتهاد ضرورة لا بد منها ، وأن الحاجة إليه باقية ما بقيت هذه الحياة .

من هنا لم يكن ممكناً أن تحمد الشريعة الإسلامية عند النصوص ، ولا أن تفند عند مفهوم واحد لكل نص ، فإن النصوص نفسها تدعوا إلى الاجتهاد ، وتعد بالثواب عليه حتى حين ينتهي إلى الخطأ ، متى توافرت شروطه .

ومن هنا أيضاً ، نستطيع أن نقرر في ثقة ويقين : أن الأمة الإسلامية مطالبة في كل عصر بالاجتهاد ، آئمة إن هي أغلقت بابه ، ورضيت بالتقليد .

وإنا لنردد اليوم مقالة سلطان العلامة ، عز الدين بن عبد السلام ، منذ أكثر من سبعة قرون من أنه "إن وقعت حادثة غير منصوصة ، أو فيها خلاف بين السلف فلا بد فيها من الاجتهاد من كتاب أو سنة ، وما يقول سوى هذا إلا صاحب هذيان " .

٢ - الاستصلاح :

والاستصلاح : هو بناء الأحكام الفقهية على مقتضى المصالح المرسلة ، والمصالح جمع مصلحة ، والمصلحة : جلب المنفعة أو دفع المضرة ، والمرسلة أي : المطلقة ، والمصلحة المرسلة : هي المصلحة التي لم يقيد اعتبارها أو إلغاؤها بورود نص خاص يغطيها ، وإنما العبرة في اعتبارها ماجاء في الشريعة من أصول عامة ،

وقواعد كلية من شأنها أن تعتبر المصالح وتحميها بشكل عام ، وبصورة مرسلة أي: مطلقة غير مقيدة بنص خاص ، ومثال المصلحة المرسلة ، المصلحة التي شرع لأجلها عمر رضي الله عنه اتخاذ الدواوين والسجون ، ومثل جمع القرآن في عهد أبي بكر ، وهي مصلحة لم يرد نص في الشرع على اعتبارها أو إلغائها ..

أنواع المصالح:

يتضح من التعريف أن المصالح أنواع ثلاثة :

النوع الأول : المصالح المعتبرة :

وهي : المصالح التي شهد الشرع باعتبارها ، وترجع إلى القباس ، وهو اقتباس الحكم واستنباطه من معقول النص بمعونة العلة التي ناط الشارع الحكم بها . كما حكمنا أن كل ما أسكر من مشروب فهو حرام قياساً على الخمر ، لأنها حرمت لحفظ العقد الذي هو مناط التكليف . فتحريم الشرع للخمر دليل على ملاحظة هذه المصلحة ، ومثلها : المصالح في حفظ النفس والمال وأمثالها ، حيث شرع الله تعالى لحفظها التقادص ، وقطع اليد ... الخ .

النوع الثاني : المصالح الملغاة :

وهي : المصالح التي شهد الشرع ببطلانها ، لأنها وإن لبست ثوب المصلحة ولكنها في حقيقتها مفاسد ومخاطر ، وهي مصالح لا يصلح بناء الأحكام عليها باتفاق العلماء . ذلك لأن الشارع لا يلغي مصلحة إلا إذا ترتب على اعتبارها تفويت مصالح أرجح منها .

والالمثلة على ذلك كثيرة :

أن الشارع ألغى مصلحة حفظ النفوس من القتل والأسر بالاستسلام للعدو ، ولم يعتد بها ، بل أمر بمقاتلة العدو والدفاع عن بلاد الإسلام مراعاة لصلاحة

أرجح منها وهي حفظ كيان الأمة وكرامتها .

ب - منع تعدد الزوجات قد يبدو فيه مصلحة تلافي ما يحدث بين الضراير من المنازعات والخصومات مما قد يؤدي إلى نتائج سيئة في حل الروابط بين أفراد الأسرة الواحدة . ولكن الشارع ألغى هذه المصلحة ، ولم يعتد بها ، وأباح تعدد الزوجات ، اكتفاء باشتراط العدل بين الزوجات لإباحة هذا التعدد ، نظراً لما يترب عليه من المصالح العديدة : كتكثير النسل الذي هو المقصود الأول من الزواج، وصون ذوي الشهور الحادة عن اتخاذ الخليلات والوقوع في الزنا ، ولبيان التعدد علاجاً اجتماعياً عندما يعرض للأمة نقص في رجالها ، وخاصة في اعتبار الحروب ، حتى لا يبقى عدد كبير من النساء بلا عائل يقوم بأمرهن ، وزوج بُحصن نفوسهن .

ج - ومثل الريا ، فإن فيه مصلحة للمقرض بالفائدة ، وللمستقرض بالاستفادة من المال ، ولكن الشارع ألغى هذه المصالح ولم يعتد بها وحرم الريا ، لأن هذه المصالح الظاهرة تخفي وراءها مناسد كبيرة : من الاستغلال ، ووجود طبقة في المجتمع لا تعمل شيئاً ، ولكنها تحصل على كل شيء ، لأنها تملك المال. وطبقة أخرى تعمل كل شيء ولا تحصل على شيء حتى على الغذاء المناسب الذي يقيم أودها ، والكساء الذي يواري جسدها ، إنه العرق والدم الذي يبلغ فيهما المرادي صاحب المال بشراهة .

النوع الثالث: المصالح المرسلة:

وهي المصالح التي لم يشهد لها من الشرع نص معين بالاعتبار ولا بالبطلان ، وهذه المصالح : تعتبر مصدراً من مصادر التشريع في كل ما لم يرد عليه نص من النصوص . وباتفاق العلماء جمِيعاً ، فجميع المذاهب على تحقيق المصالح والتعليق

بها وبناء الأحكام عليها .

وتنقسم المصالح المرسلة التي لم يشهد الشرع باعتبارها ، ولا ببطلانها بحسب قوتها إلى ثلاثة أقسام :

ا - **الضروريات** : وهي المصالح التي تقوم عليها حياة الناس الدينية والدنيوية بحيث تختل أمور الحياة باختلال واحدة منها ، وهي خمس : (حفظ الدين ، والنفس ، والعقد ، والنسب أو العرض ، والمال) .

ب - **ال حاجيات** : وهي المصالح التي يحتاج إليها الناس لرفع الشدة والضيق والخرج عنهم ، بحيث إذا اخترل واحد منها لا تختل الحياة ، وإنما يقع الناس في الخرج والضيق ، وذلك مثل : تسلط الولي على نكاح الصغيرة لحاجة اختيار الكف، الصالح ، وسقوط الصلة عن الحائز والنفساء لحاجة دفع المشقة والحرقة ، وإباحة الفطر في للمريض والمسافر والحاصل والمرضع .

ج - **التحسينيات** : وهي المصالح التي يقصد بها الأخذ بمحاسن العادات ومكارم الأخلاق مثل ، صيانة المرأة عن مباشرة عقد نكاحها بنفسها بإقامة نيابة عنها ، ومنه ، الرفق والإحسان .

وهذه الأنواع الثلاثة هي دعامة للمصالح المرسلة :

حجية المصالح المرسلة :

جمهور العلماء اعتبروا المصالح المرسلة حجة شرعية ، وأصلاً من أصول الأحكام في الواقع التي ليس فيها قرآن أو سنة أو إجماع أو قياس أو استحسان ، واستدلوا على ذلك بما يلي :

اولاً : إن الأحكام الشرعية أساسها وغايتها مصالح الأمة من جلب المنافع ، ودفع المضار ، فكل مافيها مصلحة مطلوب ، وقد جاءت الأدلة بطلبها ، وكل مافيها مضره منهي عنه ، وقد جاءت الأدلة بتحررها ومنعه ، وهذا أصل ثابت مجمع عليه عند جميع علماء المسلمين ، فما قال أحد منهم إن الشريعة الإسلامية جاءت بأمر ليس فيه مصلحة للعباد ، وما قال أحد منهم : إن شيئاً ضاراً أو فيه مفسدة قد شرع في جملة ماشرع .

ثانياً : إن مصالح الناس تتجدد يوماً بعد يوم ولا تنتهي ، فلو لم تشرع الأحكام لما يتجدد من مصالح الناس ، واقتصر التشريع على المصالح التي نص عليها الشارع بأعيانها ، لعطلت كثير من مصالح الناس في مختلف الأزمنة والأمكنة ، ولو قف التشريع عن مسايرة تطورات الناس ، وهذا يتعارض مع ما هو مجمع عليه من تحقيق التشريع لمصالح الناس ، إضافة إلى أن عدم الأخذ بالمصلحة في كل موضع تحقق فيه يؤدي إلى الحرج والضيق ، والله تعالى يقول : { وما جعل عليكم في الدين من حرج } .

ثالثاً : إن الصحابة رضي الله عنهم قد سئلوا أحكاماً لتحقيق مطلق المصلحة ، فأبى بكر جمع الصحف المفرقة في مصحف واحد ، وحارب مانعي الزكاة ، واستخلف عمر بن الخطاب ، وعمر أمضى الطلاق الثلاث بكلمة واحدة ، ومنع سهم المؤلفة قلوبهم من الصدقات لأن الله أعز الإسلام ، ووضع الدواوين ، وأقام السجون ، ولم يقطع يد السارق عام المجائعة ، وجميع هذه الأحكام بنيت على المصالح المرسلة ، وهذه المصالح جميعاً لا دليل من الشع على إلغائها وإبطالها بأعيانها ، كما لا دليل على اعتبارها بأعيانها ولهذا كانت مرسلة .

٢ - العرف :

وما تجدر الإشارة إليه أن الأحكام المبنية على العرف تتغير بتغييره زماناً ومكاناً، ولذا قال الفقهاء : (لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان) . ويقولون أيضاً : (هذا اختلاف عصر وزمان لا اختلاف حجة وبرهان) فكثير من الأحكام المبنية على العرف تتغير بتغير المكان أو لاختلاف الزمان أو بسبب حدوث ضرورة ، أو يعامل تحقيق مصلحة عامة ، ومن ذلك الأمثلة التالية :

أ - تضمين الأجير المشترك مع أنه في الأصل أمن على ما في يده لا يضمن إلا بالقصصير أو التعدي ، ولكن نظراً لفساد الزمان ، ومحافظة على أموال الناس جرى عرف الفقهاء على تضمينه .

ب - أفتى المؤخرون من الفقهاء بجواز أخذ الأجرة على الإمامة والأذان والخطبة وتعليم القرآن ، نظراً لتغير الزمان ، مع أنه في الأصل : أن هذه الأفعال عبادات ولا يصح أخذ الأجرة عليها ، ولكن إذا طبق هذا ، ولم تعط لهم الأجرة جاعوا . وإذا اشتغلوا بالاكتساب من تجارة أو صناعة أو زراعة تعطلت هذه الشعائر ، لذا اعتبروا أخذ الأجرة لبس أنفسهم في أماكن محددة ، لا على العبادات التي يزدونها .

ج - إن الإمام أبو حنيفة كان يرى الاكتفاء في الشهود بالعدالة الظاهرة في غير الحدود والقصاص ، ولم يشترط التزكية من قبل من يثق القاضي بعدلاته ، وكان هذا الحكم مناسباً في زمن أبي حنيفة ، لغلبة الصلاح فيه ، ولكن لما تغير الحال وانتشر الكذب في عهد الصاحبين رأيا أن الأخذ بقول الإمام يؤدي إلى ضياع الكثير من الحقوق ، لذلك قالوا بوجوب تزكية جميع الشهود من قبل من يوثق بدينه وصدقه وعدلاته .

د - وكذلك الغبن الفاحش في المعاملات يرجع في تحديده إلى عرف التجار حسب نوع كل عقد أو تصرف .
وهكذا فالعرف من المصادر الخصبة في التشريع والفتوى والقضاء .

٤ - الاستحسان: وهو أيضاً من المصادر الخصبة في التشريع والفتوى والقضاء
ومن الأمثلة التي بنيت على الاستحسان وفيها تلبية للحاجات :

أ - عقد الاستصناع وهو : أن يتعاقد شخص مع آخر ليصنع له شيئاً بأجرة معينة وشروط مخصوصة ، فإن القياس عدم جوازه ، لأن القاعدة العامة المقررة في أحكام البيع : أن العقد على المعدوم باطل ، وهنا الشيء المطلوب صنعه معدوم وقت العقد ، ولكن الناس تعارفوا على التعامل بذلك في كل العصور ، ولم ينكر عليهم أحد من المجتهدين ، فكان ذلك استحساناً لتحقق الإجماع على الحكم ، فالمراد بالاستحسان هنا العدول عن الحكم ببطلان الاستصناع إلى الحكم بجوازه ، لوجوده الإجماع من المجتهدين على جوازه .

ب - ومن هذا أيضاً الاستحسان في الحمامات العامة من غير تحديد لكمية الماء المستهلك ، أو مدة المكث في الحمام ، فإن القاعدة العامة والقياس يقتضي عدم الجواز بجهالة أحد البدلين ، لأن الناس يتفاوتون في مقدار الاستهلاك ، والجهالة تفسد العقد ، ولكن الناس اعتادوا هذا التعامل من غير أن ينكر أحد من المجتهدين عليهم ، فكان الجواز استحساناً ثابتاً بطريق الإجماع ، فالاستحسان هنا : عدول عن الحكم ببطلان استئجار الحمامات إلى الحكم بجوازه لوجود الإجماع من المجتهدين على الجواز .

ج - تطهير الآبار والمباض إذا تnjست ، فإلا القياس والقاعدة العامة أن لا

تطهر إذا تنجست ، سواء أنزع جميع الماء الموجود فيها أو بعضه ، وذلك لأن نزح البعض لا يؤثر في طهارة الباقى ، كما هو واضح ، ونزح جميع الماء أيضاً لا يفيد طهارة ما ينبع من جديد ، لأن الجديد يتلوث مباشرة عندما يلتقى الماء المتلوث ، وهكذا يتنجس الجديد ، ولكن ترك العلماء القياس والقاعدة في التطهير للضرورة ، والضرورات تبيح المحظورات ، وقالوا : بالطهارة بعد نزح بعض الماء كما هو منفصل في كتب الفقه ، فهذا الحكم ثابت استحساناً على خلاف القياس بسبب الضرورة ، فالاستحسان هنا : عدول عن الحكم بعدم إمكان طهارة الآبار متى تنجست إلى الحكم بطهارتها إذا نزح مقدار معين من الماء بناء على الضرورة وال الحاجة .

د - ومثله أيضاً القول بطهارة سورة سباع الطبرى كالنسر والصقر والحدأة والغراب ، فالقياس والقاعدة العامة : أن يكون سوريها نجساً ، لأنها تأكل لحوم الميتة بمناقيرها ، ولحوم الميتة نجسة ومناقيرها لا تخلو منها عادة ، كما أن القاعدة : أن لعابها يتصل بالماء عند الشرب ، ولعاب كل حيوان متولد من لحمه ، ويأخذ حكمه ، ولحومها نجس ، فلعابها نجس أيضاً ، ومتتضى كل ذلك أن يتنجس الماء بشريها كما لو شربت من الماء سباع البهائم ، كالفهد والنمر ، ولكن لما كانت سباع الطبرى تشرب بمناقيرها ، ومناقيرها قرنية صقيلة لا تحمل نجاسة ، كما أنها تنقض من الهواء ، ولا يمكن الاحتراز منها ، خصوصاً بالنسبة لسكان القرى والفلوات ، لذا قال العلماء بطهارة سوريها استحساناً للضرورة . فالاستحسان هنا عدول عن الحكم بنجاسة سورة سباع الطبرى إلى الحكم بطهارة سوريها للضرورة .

وبهذا ينتهي الكلام إلى : أن الشريعة الإسلامية ملائمة لكل زمان ومكان ، وأنها تسلك بالأمة أعدل نظم القضاء ، وأرفع طرق المدنية ، وأنها شريعة سمحنة

تناول كل ما يعرض من حوادث والواقع المستجدة ، وتقوم بحاجات الشعوب على تباعد مابينها . وتسع لقتضيات العصور على اختلافها ، وأنها ليست كما يزعم خالي الذهن من تعاليمها وحقائقها ضيق المجال ، فلا تلبى حاجات الناس ، ولا تفي بأحكام الحوادث ، وليست قدية العهد فلا تحفظ مصالح ماتجدد من الأزمان ، وأن مصادرها تجعل المجتهدين ورجال التشريع في سعة تخلصهم من مواقف الحيرة والتردد ، وتعصّمهم من الاستجدا ، وال الحاجة لتشريعات الآخرين ، وتفتح لهم طرقاً يصدرون بها الفتاوى في دقة ويسر ، وينفذون منها إلى الفصل في القضايا في سرعة ، مع رعاية الظروف ، وما استجد في الحياة من مطالب ، زيادة على مافيها من الدلالة على سماحة الإسلام ، وأنه دين الفطرة لا يشعر المستظلون بلوائه برج فيما شرع لهم .

وإنما أملنا كبير في أن يأخذ أبناء أمتنا من هذه الثروة العظيمة التي في كل بلد منها أثر ، وفي كل تشريع منها خبر ، حلولاً يستنيرون بها في معالجة مشكلاتهم ، وقواعد يعتزون بها ويفاخرون ، بل يتحررون من غزو المذاهب البراءة القائمة على أساس مادية مجردة من القيم الأخلاقية والحقائق الإيمانية ، والمبنية على ردود فعل متطرفة ، بعيدة عن الفطرة والواقعية ، والاعتدال ، وليقدموا للعالم تشريعاً كاملاً غنياً يقيم التوازن بين المادة والروح ، وبين الماثالية والواقعية ، وبين الفرد والجماعة ، بل يضع كل ذلك في كفتي ميزان ، دون أن تطغى الروح على المادة ، أو المادة على الروح ، { وابتغ فيما آتاك الله الدار الآخرة ، ولا تنس نصيبك من الدنيا } ، ودون أن تطغى مصلحة الفرد على مصلحة الجماعة ، كما تفعل بعض النظم الأرضية ، ودون أن تطغى مصلحة الجماعة على مصلحة الفرد ، كما تفعل بعض النظم الأخرى ، فتهاجر كرامة الفرد وطموحه وكيانه ، لتجعله آلة صماء ، وحق لهذه النظم جميعاً أن تفعل ذلك ، لأنها من وضع البشر ، والبشر مهما يسمو وينمو ، وتكلل خبراته و المعارفه وثقافاته ، فهو لا يزال في عتبة

المعرفة ، وبداية الطريق { وما أتيت من العلم إلا قليلاً } .
ولقد تحققنا بالتجربة العملية أننا حينما أخذنا بهذه الرسالة الخالدة رسالة
الإسلام ، وتشريعاته ، حققنا حضارة ومدنية مكانها في التاريخ متميز ،
ومنزلتها بين بقية الحضارات الأخرى ، كمنزلة الشيء الكامل التام بين أشياء
ناقصة شرهاء ، وكنا قادة العلم ، نقودهم إلى شاطئ العزة والكرامة والحرية
والسلام ، (جتنا لنخرج العباد من عبادة العباد إلى عبادة الله ورجله) .

كما تتحققنا بالتجربة العملية أننا حينما بعذنا عن هذه الرسالة ، وهذا
التشريع ، بدأنا نهوى في مهابي الانحطاط والتخلّف ، حتى استطاعت قوى
العدوان أن توجه خجراً مسموماً مصرياً لقلب كلّ عربي وكلّ مسلم ، وهو
الصهيونية ، وأثارها الخطيرة والوخيمة ، التي تستهدف إقامة الدولة المزعومة
من الفرات إلى النيل ، بعد أن استلبت ودنس فلسطين من أقصاها إلى أدنائها ،
وأولى القبلتين ، وثالث الحرمين الشريفين .

ولقد حرص أعداء الإسلام دائماً على حجب هذه الحقائق عن ناشئتنا وشبابنا ،
وعلى إبعادهم عنها ، ليفرضوا شكلاً معيناً من الفكر والتشريع ، بتلائم مع
أغراضهم ومصالحهم ، كما حرصوا أن يسدوا منافذ المعرفة في وجوهنا ، حتى لا
نسع إلا صوتهم ، ولا نرى إلا أنظمتهم ، وقواعدهم وتشريعاتهم ، والاستعمار
الفكري أشد ضرراً وأعظم خطراً من الاستعمار العسكري ، رغم ضرره وعظيم
خطره .

وليس القضية أن نسد الأبواب والمنافذ بيننا وبين غيرنا ، أو ألا تستفيد من
تجارب الغير ، ولكن الحماقة أن نعيش في أجواء غيرنا ، ونعرف ثقافته
وتشريعاته ، ونجهل تشريعاً الذي عشنا معه وعاشت معنا ، ووجد في أرضنا أن

نجهل ذاتنا ، ونهمل ثروتنا ، أو ننظر إليها من زاوية غيرنا وفكرة ، ومن موقفه الذي تقلبه مقاييس لعقائد وفلسفات أخرى بعيدة عنا وغريبة .

إن الجريمة الكبرى التي لا تدانيها جريمة أن ترمي أمة من الأمم بثرواتها ، وتراثها ، وتشريعاتها ، ومؤلفاتها الفكرية في عالم الإهمال والنسيان ، ثم تستجدي من الآخرين لتصبح عالة على الأمم الأخرى في قوانينها وتشريعها وفلسفتها وعاداتها ، وذيلًا لها .

إن الخطوة الأولى في طريق البناء والتقدم لكل أمة من الأمم هو إثبات ذاتها ، والاعتزاز بشخصيتها ، وعدم الذوبان في غيرها ، بدءاً من الاستفادة من ثرواتها ومعرفة رصيدها الفكري والثقافي والتشريعي ، ومن ثم تختار طريقها عن حرية ، لا عن عبودية وذيلية وتبعية .

والخلاصة : إن هذه الشريعة الإسلامية هي منهج الله تعالى للحياة البشرية في جميع أطوارها وأحوالها ، وهذا النهج لا يغفل عن فطرة الإنسان ، وحدود طائفته ، وواقع حياته ، فهو يبلغ الناس ما لم يبلغه أي منهج آخر من صنع البشر على الإطلاق ، وفيه يسر وراحة واعتدال ، مع تلبية كاملة لمتطلبات كل عصر .

أليس هذا النهج من عند الله تعالى ؟ أليس الله قادرًا على كل شيء ؟
أليس عالماً وهو خالق الكون والإنسان والحياة - بما يسعد هذا الإنسان ؟

فهرس المراجع

- ١ - الأحكام السلطانية للقاضي محمد بن الحسين الخبلي (ط ٣ دار الفكر ١٣٩٤هـ)
- ٢ - أحكام القرآن ، أبو بكر أححمد بن علي الرازي المتصاص (مطبعة الأوقاف ١٣٢٥هـ) .
- ٣ - أصول الفقه للعلامة الشيخ محمد أبي زهرة .
- ٤ - تاريخ التشريع الإسلامي للعلامة محمد الخضري (مطبعة دار السعادة) .
- ٥ - تسهيل الوصول إلى علم الأصول للعلامة الملاوي (ط مصطفى البابي الحلبي)
- ٦ - الرسالة للإمام محمد بن إدريس الشافعي (طبع مصطفى البابي الحلبي) .
- ٧ - الفروق للعلامة أحمد القرافي (دار إحياء الكتب العربية ١٣٤٤هـ) .
- ٨ - قصة الصراع بين الدين والفلسفة للدكتور توفيق الطويل (ط ١٩٧٩ م) .
- ٩ - المدخل لدراسة التشريع الإسلامي للأستاذ الدكتور عبد الرحمن الصابوني (طبع جامعة دمشق) .
- ١٠ - المدخل الفهقي العام للعلامة الأستاذ الشيخ مصطفى أحمد الزرقا (دمشق دار الفكر ١٩٦٧م) .
- ١١ - المستصنfi للإمام أبو حامد الغزالى بذيله فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت (١٩٦٧م) .
- ١٢ - الميسّر في أصول الفقه الإسلامي للأستاذ الدكتور إبراهيم محمد سلقيني (طبع دار الفكر ١٩٩١م بدمشق) .

تعقيب على الجلسة الثانية

للكتور سعيد عبدالله حارب المهيري*

لا يختلف اثنان من المسلمين على أن الشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان، لكن كثيراً منهم لا يعرف ماهية هذه الصلاحية، وكيف أن الشريعة جاءت لصلاح هذه البشرية وسعادتها إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها ، فترتفع بين حين وآخر أصوات ودعوات مطالبة بعزل الشريعة عن التطبيق في الحياة أو قصرها على الجوانب التعبدية والأخلاقية ، يدفعهم إلى ذلك جهل بحقيقة هذه الشريعة أو عجز عن استيعاب أهدافها وغایاتها ، وحياة عصرية سريعة متغيرة تحتاج إلى أحكام وأراء متتجددة ، كما يدفع البعض الآخر منهم اعتقاد خاطئ بأن الشريعة الإسلامية لاستطيع أن توافق متطلبات العصر ، وتتأثر بالآخرين فقد عزلوا الدين في زوابا ضيقه من الروحانيات والمعتقدات القلبية متဂاھلين الفرق الشاسع بين الإسلام كدين ومنهج والمعتقدات الأخرى التي اقتصر دورها على جانب محدد من جوانب الحياة .

وهناك فئة أخرى وهم دعاة الالتزام بتطبيق الشريعة الإسلامية بنافحون عن دعواهم بشمول هذه الشريعة الإسلامية ومرؤونها ، شمول في العبادة وشمول في التشريع، إذ جاءت هذه الشريعة لتضع تشريعياً كاملاً لالفرد ولا لأسرة ولا لمجتمع وإنما لكل بني الإنسان محققة شمولها في جوانب التشريع الجنائي والمالي والسياسي والإداري والدولي وغير ذلك من الجوانب التي تنظم حياة الإنسان .

ومع يقيننا بصدق هذا الفريق إلا أن كثيراً منهم يقف عاجزاً عن إزالة هذه الأحكام منزل التطبيق في عصر كثرت فيه الحوادث وتغيرت المقاصد فتوقف بعض

* أمين عام الجامعة المساعد السابق ونائب مدير الجامعة لشئون خدمة المجتمع.

فقهائنا - مع إخلاصهم - عن البحث لإيجاد حلول سريعة مثل هذه المستجدات، وكان من السهل عليهم الهروب خلفاً لترديد ما قاله سلفنا الصالح من فتهاء العصور المتقدمة الذين أثروا حياتنا بعظيم الاجتهادات وكثير الكتب والتأليف ، و مازال أثرهم مستمراً موصولاً بالأجر والشواب إن شاء الله ، ومع حاجتنا المستمرة لهذا التراث العظيم الذي قل أن نجد مثله عند الأمم الأخرى ، إلا أن هؤلاء الفقهاء المجتهدون كانوا أكثر وعياً وإدراكاً لحاجة عصرهم مما نحن عليه اليوم ، ولا يعني أن اجتهادهم وفقيههم كان فتهاً آنياً - أي لعصرهم فقط - بل كان جهداً مستمراً لكل العصور ، وإنما يعني أنهم كانوا يبحثون وتحسّنون قضايا عصرهم فيجتهدون في طلب الدليل لها واستخراج الأحكام من ذلك، فكانوا بتجاوزهم معاصرین لحياتهم غير مولين على غيرهم ، إذ كان يسع أحدهم الرجوع إلى من سبّقه ناقلاً رأيه واجتهاده، فكان يسع الشافعي مثلاً أن يعود لفقه أبي حنيفة أو مالك فيكتفي نفسه عنا، البحث والمشقة : لكن الشافعي اجتهد لعصره وأخرج لنا ذلك الفقه العظيم الذي عالج فيه حاجة مجتمعه في زمن غير الزمن الذي عاش فيه من سبّقه من الفقهاء ، بل إن فقه الشافعي نفسه قد تغير بتغيير المكان فيما سُمي بالفقه القديم والفقه الجديد حين انتقل الشافعي من العراق إلى مصر ، فاختلت آراؤه نظراً للظرف المكاني الذي أنتى فيه .

وقد خالف كثيرون من الأئمة والفقهاء شيوخهم وأساتذتهم ، فقد خالف أبريلوسf ومحمد بن الحسن الشيباني شيخهما أبو حنيفة على الرغم من عيشهم في فترة زمنية متقاربة ، كما خالف ابن القاسم شيخه مالك ، وخالق البرطي الشافعي ، وخالق المروزي أحمد بن حنبل ، ولم يكن ذلك نقصاً في علمهم أو تطاولاً على شيوخهم ، وإنما كان مرجعهم إلى حوادث استجدت لم تكن على عهد شيوخهم ، فاستقل بعضهم أو كاد أن يستقل بذهبه كما فعل ابن حزم وابن تيمية ، بل إن

الفقهاء الذين جاؤوا بعد ذلك وعلى الرغم من الفترة الزمنية التي تفصلهم عن أئمة مذهبهم التزموا بأصول المذهب لكنهم اجتهدوا لعصرهم كما فعل الغزالى والنوى في المذهب الشافعى ، وابن عابدين و السمرقندى في المذهب الحنفى ، وابن قدامة وابن القيم في المذهب الحنبلى وغيرهم في مختلف المذاهب .

وإن هذا يدل على أن هؤلاء الفقهاء كانوا معاصرين في آرائهم وفقيههم فكانوا ينظرون إلى ما يجد لديهم من مسائل نظرة واقعية لحال الزمان والمكان مع ثبات في الأصول ومراعاة في الفروع ، فلم يتعصبا لرأي أو يقفوا عند قول بل كان البحث والاستقصاء وإعمال النظر منهجهم في دراسة القضايا والأحكام ، فساروا على هدى رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي أقر بحاجة كل زمان و مكان لمجتهد واعٍ كما جاء في حديث معاذ رضي الله عنه المشهور عندما قال له : " اجتهد رأي ولا آلو" ، وكما ورد كذلك في حديث النبي صلى الله عليه وسلم حين قال : " اجتهدوا فكل ميسر لما خلق له " وحديث " أنت أعلم بأمور دنياكم " .

ولذا كان منهج الصحابة رضوان الله عليهم والفقهاء من بعدهم هو عدم الجمود عند الرأي الواحد ، والدعوة إلى البحث عن الحكم من خلال الدليل والمصدر لأنهما ثابتان ، أما الفتوى فإنها قابلة للتغيير بتغير الزمان والمكان فيما يُحل حراماً ولا يُحرم حلالاً " .

ولذا نجد عمر بن الخطاب رضي الله عنه يوصي قاضيه أبا موسى الأشعري بقوله " ولا يمنعك قضا ، قضيت فيه اليوم فراجعت فيه رأيك فهُدِيَّتَ فيه رشدك ، أن تراجع فيه الحق ، فإن الحق قديم لا يبطله شيء ، ومراجعة الحق خير من التمادي في الباطل " .

وهذا أبو حنيفة يقول لأبي يوسف : " لا يحل لأحدنا أن يقول بقولنا حتى يعلم من أين قلنا " .

أما ابن حنبل فيقول : " لا تقلدنـي ولا مالـكـا ولا الشـافـعـي ولا الشـورـي . وخذـ من حيث أخـذـوا " .

وكانـها دعـوة صـرـيـحة لـعدـم الجـمـود والـاتـكـال عـلـى ما قالـه الأـولـون ، وإنـما الـبـحـث والـاستـصـاصـ معـ المـحـافـظـة عـلـى المـعـنـاـءـ الأولـ .

بلـ إنـ المـتـتـبع لـأـقـوـالـ الـفـقـهـاءـ يـجـدـ أـنـهـ كـانـواـ يـدـعـونـ لـمـرـاعـاهـ ظـرـوفـ الـعـصـرـ وأـحـوالـهـ عـنـدـ الإـفـتـاءـ ، أوـ اسـتـخـرـاجـ الـأـحـكـامـ مـنـ أـدـلـهـاـ ، لـاتـغـيـرـاـ فـيـ الـدـيـنـ بـلـ اـجـتـهـادـاـ يـرـاعـيـ ظـرـوفـ الـإـلـهـ ، فـهـذـاـ عـصـرـ اـبـنـ الـقـيـمـ رـحـمـهـ اللـهـ فـيـ كـتـابـهـ (أـعـلامـ الـمـوقـعـينـ عـنـ رـبـ الـعـالـمـينـ)ـ يـذـكـرـ قـاـعـدـةـ جـلـيلـةـ سـماـهاـ " تـغـيـرـ الـفـتـوىـ وـاـخـتـلـافـهـ بـحـسبـ تـغـيـرـ الـأـزـمـنـةـ وـالـأـمـكـنـةـ وـالـأـحـوـالـ وـالـنـيـاتـ وـالـعـوـانـدـ "ـ ، وـوـصـفـ عـدـمـ الـأـخـذـ بـذـلـكـ التـغـيـرـ أـنـهـ : " وـقـعـ بـسـبـبـ الـجـهـلـ بـهـ غـلـطـ عـظـيمـ عـلـىـ الشـرـعـةـ أـوجـبـ مـنـ الـحـرجـ وـالـمـشـقـةـ وـتـكـلـيفـ مـاـلـاسـبـيلـ إـلـيـهـ مـاـ يـعـلـمـ أـنـ الشـرـعـةـ الـبـاهـرـةـ الـتـيـ فـيـ أـعـلـىـ الرـتـبـ وـالـمـصـالـحـ لـاتـأـتـيـ بـهـ ، فـبـانـ الشـرـعـةـ مـبـنـاهـاـ وـأـسـاسـهـاـ عـلـىـ الـحـكـمـ وـمـصـالـحـ الـعـبـادـ فـيـ الـمـعـاشـ وـالـمـعـادـ ، وـهـيـ عـدـلـ كـلـهـاـ ، وـرـحـمـةـ كـلـهـاـ ، وـمـصـالـحـ كـلـهـاـ ، وـحـكـمـةـ كـلـهـاـ ، فـكـلـ مـسـأـلةـ خـرـجـتـ عـنـ الـعـدـلـ إـلـىـ الـجـوـرـ ، وـعـنـ الـرـحـمـةـ إـلـىـ ضـدـهـاـ ، وـعـنـ الـمـصـلـحةـ إـلـىـ الـمـفـسـدـةـ ، وـعـنـ الـحـكـمـ إـلـىـ الـعـبـثـ فـلـيـسـتـ مـنـ الشـرـعـةـ وـإـنـ دـخـلـتـ فـيـهـاـ بـالـتـأـوـيلـ "ـ .

وهـذاـ (ـالـقـرـافـيـ)ـ مـنـ الـمـالـكـيـةـ صـاحـبـ (ـالـفـرـوقـ)ـ وـلـهـ أـيـضـاـ (ـالـإـحـكـامـ فـيـ تـبـيـزـ الـفـتـاوـيـ عـنـ الـأـحـكـامـ وـتـصـرـفـاتـ الـقـاضـيـ وـإـلـامـ)ـ قـالـ : " وـإـنـ كـلـ مـاـهـوـ فـيـ الشـرـعـةـ يـتـبعـ الـعـوـانـدـ ، يـتـغـيـرـ الـحـكـمـ فـيـهـ عـنـدـ تـغـيـرـ الـعـادـةـ إـلـىـ مـاـقـتـضـيـهـ الـعـادـةـ الـمـتـجـدـدـةـ "ـ .

وأما العز بن عبد السلام فيقول في كتابه (قواعد الأحكام) : " إن التكاليف كلها راجعة إلى مصالح العباد في دنياهم وأخترهم . والله غني عن عبادة الكل ، ولا تنفعه طاعة الطائعين ولا تضره معصية العاصين " .

وأما الشاطبي فيذكر في (المواقفات) : " أن أحكام المعاملات ومقاصدها الشرعية معروفة بالعقل وبأنها مبنية على رعاية المصالح أي جلب المنافع للناس ودرء المفاسد عنهم " .

ومن المتأخرین كان الشیخ محمد عبده من الداعین لرعاة تغیر الأحكام بتغیر الأزمان والأحوال ، فقد ورد له في مقال بمجلة (الواقع المصرية) تحت عنوان " اختلاف القوانین باختلاف الأمم" ما يلي : " لما كانت القوانین مناط ضبط الأعمال لتكون منتجة لحالی الفوائد وهي ثمرة الأعمال النظرية وخلاصة الأبحاث الفكرية، صارت قوانین كل أمة على نسبة درجتها في العرفان ، واختلفت القوانین باختلاف الأمم في الجهة والعلم ، فلا يجوز حينئذ وضع قانون طائفة من الناس لطائفة أخرى ، تباينها في درجة العرفان أو تزيد عليها فيه ، لأنه لا يلام حالة أفکارها ولا ينطبق على عوائدها و أخلاقها ، وإلا اختلف نظامها والتبس عليها سبیل الرشد " .

ومن هنا نلاحظ أن هذه النصوص وغيرها تدعى بشكل واضح وصريح إلى أن يسعى العاملون في مجال الإفتاء والتشريع لرعاة ظروف العصر واحتياجاته خاصة وأننا نجد مدى التعدد في الشريعة الإسلامية لا في الأحكام والفروع وحدها بل في مصادر هذه الأحكام ، فمع المصادر الأصليين وهما الكتاب والسنّة واللذان لا يجوز تجاوزهما إذ ورد فيهما نصٌ صريح نجد أن مصادر التشريع الأخرى كالإجماع والقياس والاستحسان والعرف والمصالح المرسلة وسد الذرائع والإستصحاب ..

غيرها من المصادر دليل واضح على إمكانية مواكبة العصر وتلبية احتياجاته التشريعية في غير إخلال بالقواعد الثابتة في الشريعة الإسلامية .. ولا أدل على ذلك من أن الكتاب الكريم لم يأت بتفاصيل وتفريعات بما يتلائم مع الزمن والبيئة والظروف والمجتمع ، وما بأيدينا من الفقه اليوم ليس إلا ثمرة لجهود الفقهاء في فهم الكتاب والسنة وتنزيل لهذا الفهم على واقع الحياة ، ونحن اليوم أحوج ما نكون إلى اتباع هذا المنهج غير مهملين ولا متجاهلين لتلك الجهود المباركة ولكن غير متجاهلين كذلك حاجة عصرنا .

ولعل من قام القول أن نشير إلى ما يلي :

- ١ - أن قاعدة تغيير الأحكام تنحصر بأمور المعاملات ولاعلاقة لها بأمور العبادة مطلقاً ، فأحكام العبادة ثابتة غير قابلة للتغطير أو المرونة وهي كما عَرَ عنها ابن حزم " لازم لكل حي ، ولكل من يولد إلى يوم القيمة ، في جميع الأرض، فصح أنه لا معنى لتبدل الزمان ولا لتبدل المكان ، ولا لتغيير الأحوال . وأن مثبت فهو ثابت أبداً في كل مكان وفي كل زمان وعلى كل حال " .
- ٢ - أن ما تطبق عليه قاعدة تغيير الأحكام هي الأحكام الفرعية الجزئية والاجتهادات الحادثة ، أما النصوص التي وردت في القرآن والسنة والقواعد الكلية فهي ثابتة لا تتغير ، إلا أن فهم هذه النصوص وإنزالها منزل التطبيق يختلف من عصر إلى عصر ومن مكان إلى مكان .
- ٣ - أن روح الشريعة الإسلامية من التيسير والرحمة وتحقيق المصلحة أساس لابد منه في استنباط الأحكام وذلك التزاماً بروح هذه الشريعة التي جاء بها محمد صلى الله عليه وسلم رحمةً للعالمين .
- ٤ - أن ما وصلت إليه الأمة من تخلف وعجز في فهم الشريعة الإسلامية وتطبيقاتها

إنما مرجعه إلى عجز المسلمين أنفسهم وتخلفهم وليس عيباً في الشريعة ذاتها، بل هي باقية (مادامت الأرض أرضاً والسماء سماء) كما عبر بذلك الفقهاء .

٥ - لمجال لتحقيق مواكبة العصر وتلبية احتياجاته إلا من خلال فتح باب الإجتهاد، فمنذ إغلاق باب الإجتهاد وفتح باب التقليد والأمة المسلمة في تردّ وتخلف واتكالية على ماقدمه السابقون ، ولذا فإن فتح باب الإجتهاد ضرورة لازمة لأهل الاختصاص من العلماء والمختصين في غير تردد وعجز ، أو تساهل وتباطط ، فالاجتهاد حركة علمية يجب أن تنشط وأن يتصدر لها أهل العلم والاختصاص . والإجتهاد - كما يقول د . وهبة الزحيلي - سبيل تحقيق الإخلاص للشريعة وطريق الحفاظ على خلودها وصلاحيتها لكل زمان ومكان، ووسيلة التعرف على الأحكام الشرعية لما يجد من حوادث وقضايا دائمة الطروء على الحياة ، مما يرعى خاصية ختم الشرائع بالشريعة الغراء ، ويدل على حيويتها ومرونتها لتغطية حاجات الناس، إذ من المعلوم قطعاً أن الإسلام خاتم الشرائع السماوية .

الجلسة الثالثة

الفقه الإسلامي والتقاليد: الماضي والحاضر

رئيس الجلسة: د. سعيد عبدالله حارب

أمين عام الجامعة المساعد

المتحدثون: د. عبد المنعم البدراوي

أستاذ القانون المدني بكلية الحقوق بجامعة القاهرة

د. محمد جبر الألafi

أستاذ مساعد بجامعة الإمارات بكلية الشريعة والقانون

المعقب: د. جعفر عبدالسلام

نائب رئيس جامعة الأزهر

ندوة نحو ثقافة شرعية قانونية موحدة

*** للأستاذ الدكتور عبد المنعم البدراوي ***

شهد القرن الحالي نشاطاً من جانب الدول العربية في وضع تقنياتها في نطاق المعاملات المالية (القانون المدني) فعلى حين احتفظت بعض البلاد العربية بالقوانين التي وضعت في فترة الاحتلال الأجنبي والتي أخذت أحکامها من القانون الفرنسي وهي دول المغرب العربي (تونس والجزائر والمغرب) واحدى دول المشرق العربي (لبنان) ، اتجهت سائر الدول العربية إلى إعادة النظر في قوانينها ، فوضعت مجموعات قانونية جديدة . وكان في طليعة هذه الدول مصر التي أصدرت قانونها المدني الجديد في عام ١٩٤٨ ، وأعقبه صدور تقنینات في كل من سوريا والعراق وليبيا والكويت واليمن والامارات العربية المتحدة . وقد تأثرت هذه التقنینات بقدر متباوت بالقانون المدني المصري وبالفقه الإسلامي .

وقد كان القانون المدني المصري أول التقنینات العربية التي اعتمدت الشريعة الاسلامية كأصل من أصولها ، إذ جعل الشريعة الاسلامية مصدرأ رسميا عند عدم وجود نص شرعي أو عرف يمكن تطبيقه . وكما جاء في المذكرة الإيضاحية لمشروع هذا القانون " أدخل المشروع في شأن الشريعة الاسلامية تجديدا خطيرا ، فقد جعلها بين المصادر الرسمية للقانون المصري إذا لم يجد القاضي نصاً شرعياً يمكن تطبيقه . والفرض التي لا يعثر فيها القاضي على نص في التشريع ليست قليلة . فيرجع القضاة إذن للشريعة الاسلامية يستلهم مبادئها في كثير من الأقضية . وفي هذا فتح عظيم للشريعة الغراء ، لا سيما إذا لوحظ أن ماورد في المشروع من نصوص هو أيضا يمكن تحريره على أحکام الشريعة الاسلامية دون كبير مشقة فسرا، وجد النص أم لم يوجد فإن القاضي في أحکامه بين اثنين : إما